

فصل

[في معنى الاستحسان]^(١)

ذكر محمد بن خوير منداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله: القول بأقوى الدليلين^(٢)، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك^(٣)، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك^(٤)، وذلك أنه لو لم ترده سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أن لا يصح البناء؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، وإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع، صرنا إليها، وأبقينا الباقي على أصل القياس، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل الموازنة، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف، وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء بشهادة^(٥) أصول ترد إليها هذه الفروع^(٦)، وتلك الفروع ثابتة بالشرع^(٧)، والوارد

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق هكذا في الأصل وم، وفي س قدم الكلام عن الاستحسان على الاستصحاب.

(٢) وقد عرفت الحنفية الاستحسان بتعريفات متعددة، ذكروا فيها المراد بالاستحسان الذي قال به أبو حنيفة، فقال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وقال بعضهم: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.

وقال أبو الحسن الكرخي: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. وينحو تعريف الكرخي عرفه أبو الحسين البصري، فقال: إن ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه. انظر: «كشف الأسرار»: ٣/٤، «تيسير التحرير»: ٧١/٤، «الإحكام»: ٢١١/٤. ذهب الجمهور إلى جواز رخصة العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل يقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، ومن السنة الواردة في ذلك ما روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كلاً متفق عليه. «سبل السلام»: ٤٥/٣.

(٤) وهي قوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه: وصوب أحمد والبيهقي إرساله. «سبل السلام»: ٦٨/١.

(٥) وفي (س) (الشهادة).

(٦) وفي (س) (يصح أن يرد إليها هذا الفرع).

(٧) عبارة (وتلك الفروع ثابتة بالشرع) سقطت من (س)، وجاءت لفظة الشرع في (م) بالشرع، وهو سهو من الناسخ.

في البناء من الرّعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردّد بين هذين الأصليين على أولاهما به^(١)، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره أو يحمله على أكثر الأصول، بأن تكون الأصول التي ادّعى القياس عليها كثيرة، فهذا إنّما يكون القول بالاستحسان ضَرْباً من التّرجيح على قول من رأى التّرجيح بكثرة الأصول، وهذا ليس ببعيد.

فصل

وهذا الذي ذكرنا في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة^(٢)، وقد رُوِيَ عن^(٣) بعضهم أنّه استحسان بغير حُجّة^(٤)، وذلك مثل: ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه

(١) (به) سقطت من (س).

(٢) وهو قول المحققين منهم، وهو المختار. «كشف الأسرار»: ٣/٤، «الإحكام»: ٢١١/٤.

(٣) (عن) ساقطة من (س).

(٤) وهذا القول مردود، ولا تصح نسبته للحنفية، لأنّه لا يصحّ القول بشرع الله بالهوى من غير دليل عند جميع العلماء، وخير ما يذكر هنا ما قاله أبو الحسين البصري: اعلم أن المحكّي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظنّ كثير ممن ردّ عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو أنّ الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها. وهذا أولى ممّن ظنّه مغالطتهم، لأنّه الأليق بأهل العلم، ولأنّ أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصّوا في كثير من المسائل، فقالوا: «استحسنّا هذا الأثر ولو جه كذا، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق. «المعتمد»: ٢٩٥/٢.

والاستحسان الذي قال الشافعيّ ببطلانه من استحسان فقد شرّع، هو القول بالشرع بالهوى من غير دليل، وهذا كما أشار الباغي باطلٌ بإجماع العلماء، ولهذا قال ابن الحاجب، وأشار إليه الآمدي، وأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وقد استحسّن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على ما أخذ فقهيه، وجعل ابن السبكي الخلاف في ذلك لفظيّاً راجع إلى التسمية، والشافعية لا ينكرون استعمال لفظ الاستحسان، وإنّما ينكرون جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً للأدلة.

وأما الحنابلة، فقد نسب إليهم الآمدي، وابن الحاجب، القول بالاستحسان. ولم يرتض ابن السبكي نسبة القول به إلى الحنابلة. وانظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة: «الأم» للشافعي: ٢٦٧/٧، «الرسالة»: ٥٠٣، «الإحكام»: ٢٠٩/٤، «المنحول»: ٣٧٤، «التبصرة» مع الهامش: ٤٩٢، «المحصل»: ٢ في ١٦٦/٢، «نهاية السؤل»: ٣٩٨/٤، «جمع الجوامع»: ٣٥٣/٢، «كشف الأسرار»: ٢/٤، «تيسير التحرير»: ٧٨/٤، «فواتح الرحموت»: ٣٢١/٢، «إرشاد الفحول»: ٢٤٠.